

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان

والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ لقطعة الأرض رقم (R7-F4)

بالحي السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل

٢٦٩٣٨١,٤٨ لجمعية بداية لتنمية المجتمع لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية بداية لتنمية المجتمع لقطعة الأرض رقم (R7-F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل ٢م٦٩٣٨١,٤٨ ضمن المرحلة الأولى (الحى السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع لإقامة مشروع عمرانى متكامل وطبقاً للبند الوارد بالتعاقد ؛

وعلى طلب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بكتابتها الوارد برقم ١٦٤٧٨ : بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ والمرفق معه مستندات قطعة الأرض رقم (R7-F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل ٢م٦٩٣٨١,٤٨ ضمن المرحلة الأولى (الحى السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع متضمناً مايلى :

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .
البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

مستندات تخصيص قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد جمعية بداية لتنمية المجتمع المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية بداية لتنمية المجتمع باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان ضمن المرحلة الأولى (الحى السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع لإقامة مشروع عمرانى متكامل، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7-F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل ٦٩٣٨١,٤٨ م^٢ (فقط تسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون متراً مربعاً و ٤٨/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى (الحى السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع لإقامة مشروع عمرانى متكامل رقم (R7-G6) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً لشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفى حالة التخلي من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوند المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (R7-F4) بمساحة (١٦,٥٢ فدان) بما يعادل (٢م٦٩٣٨١,٤٨)
بالحي السكنى السابع ضمن المرحلة الأولى
من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٦٩٣٨١,٤٨
بما يعادل ١٦,٥٢ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م٣٤٣٧٦,٢٤٧
بما يعادل ٨,١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٤٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع
وتتقسم إلى ما يلي :

المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات) ٢م٢٥٠٩٣,٣٣٣ بما يعادل
٥,٩٧٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,١٦٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات) ٢م٩٢٨٢,٩١٤ بما يعادل ٢,٢١
فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٧٩%) من إجمالي مساحة المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢م١٣٨٧٦,٢٩٦ بما يعادل ٣,٣٠٣٨ فدان
وتمثل نسبة (١٩,٩٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة
٢م٧٣٢,٤٥٣ بما يعادل ٠,١٧٤ فدان وتمثل نسبة (١,٠٦٥%) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٦٦٠,٣٩٤ م^٢ بما يعادل ١,٥٨٨ فدان وتمثل نسبة (٩,٦١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢١٣٧٣٦,٠٩ م^٢ بما يعادل ٣,٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٣٤٣٧٦,٢٤٧ م^٢ بما يعادل ٨,١٨٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية

(عمارات) ٢٥٠٩٣,٣٣٣ م^٢ بما يعادل ٥,٩٧٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,١٦٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

النماذج المعمارية للعمارات السكنية:

اسم النموذج	عدد الأنوار	مساحة الدور الأرضى بالنموذج م ^٢ (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأنوار الأرضية للنماذج م ^٢ (F.P)
(أ)	بدروم (جراج) + أرضى + ٧ أنوار متكررة	١١٤٨,٠١١٢	٧٠	١	٧٠	١١٤٨,٠١١٢
(ب)		١١٢٠	٧٠	١	٧٠	١١٢٠
(ج)		١٢٨٨	٧٠	١	٧٠	١٢٨٨
(د)		٦٤٤	٣٥	١	٣٥	٦٤٤
(هـ)		١١٤٨	٧٠	١	٧٠	١١٤٨
(و)		١٥٠٠	٨٠	١	٨٠	١٥٠٠
(ع)		٨٠٠	٤٠	١	٤٠	٨٠٠
(ك)		٣٢٤	٣٢	١	٣٢	٣٢٤
(ى)		٨٥٠	٤٠	١	٤٠	٨٥٠
(ق)		١٦٢٠	١٠٥	١	١٠٥	١٦٢٠
(ف)		٨٥٠	٤٠	١	٤٠	٨٥٠
الإجمالي		١١٢٩٢,٠١١٢	٦٥٢	٩		

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للأراضى السكنية (فيلات)

٩٢٨٢,٩١٤م^٢ بما يعادل ٢,٢١ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٧٩%) من إجمالى

مساحة المشروع بعدد (٢٠) قطعة أرض وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	عدد الوحدات بقطعة الأرض	النسبة البنائية	الارتفاع
١	٢٧٤,٠٦٤	١	٤٠%	أرضى + أول
٢	٤٥٨,٧٢٩	٢		
٣	٤٦٠,٣٦٧	٢		
٤	٤٦٤,٦١١	٢		
٥	٤٦٣,٦١٥	٢		
٦	٤٦٥,٥١٥	٢		
٧	٤٥٧,٩١٧	٢		
٨	٥٥٤,٩٨٨	٢		
٩	٥٢٦,٢٩٦	٢		
١٠	٥٥٤,٦٣١	٢		
١١	٥١٩,٤٣٨	٢		
١٢	٥١٩,٤٣٨	٢		
١٣	٤٥٢,٨٧	٢		
١٤	٤٥٧,٤١١	٢		
١٥	٤٦٣,٣٦٣	٢		
١٦	٤٤٧,٠٢٩	٢		
١٧	٤٣٢,٣١٥	٢		
١٨	٤٤٢,٤٦٨	٢		
١٩	٤٣٦,٤٨١	٢		
٢٠	٤٣١,٣٦٨	٢		
الإجمالى	٩٢٨٢,٩١٤	٣٩		

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات وفيلات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥%) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى (وبما لا يقل عن ١٢مترًا) ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات).

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فردًا/ فدان، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصًا / فدان .

مناطق الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا تزيد مسطحها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتداد داخل قطع أراضي الفيلات (أمامى ٤ م - خلفى ٦ م - جانبى ٣ م) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

ثانيًا - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالى مساحة أراضي الخدمات ١٣٨٧٦,٢٩٦ م^٢ وبما يعادل ٣,٣٠٣٨ فدان وبما يمثل نسبة (١٩,٩٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

م	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية	
		م ^٢	فدان	النسبة البنائية (F. P)	عدد الأدوار
١	تجارى	١٣٨٧٦,٢٩٦	٣,٣٠٣٨	٪٣٠	أرضى + دورين متكررين
	الإجمالى	١٣٨٧٦,٢٩٦	٣,٣٠٣٨		٦ م من جميع الجهات

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات "أرضى + أول" ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاطم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى جمعية "بداية لتنمية المجتمع" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٢٥م من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة

طرف أول

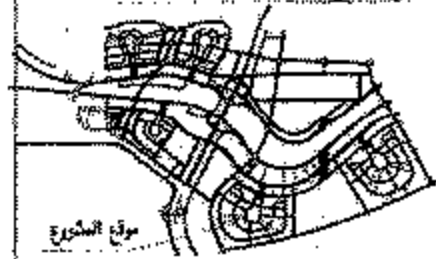
(إمضاء)

إبراهيم على عيسوى مصطفى

إحساناً لله عز وجل



عزوة الفتيحة باسمك يا ذا الجلال والإكرام



مجله رایج اقتصادات آب

[illegible]

අනුකූල ප්‍රතික්ෂේපණ

[illegible]

تاریخ: ۱۳۹۵/۰۵/۰۵

جداول حسابات ارباض القندبات بالمسحور

[illegible]

مشروع بناءك بيتي

சென்னை டிஸ்ட்ரிக்டு கமிஷனர்

لا يملكه



باسمہ تعالیٰ	تاسر القیومہ	الحمد لله رب العالمین
--------------	--------------	-----------------------

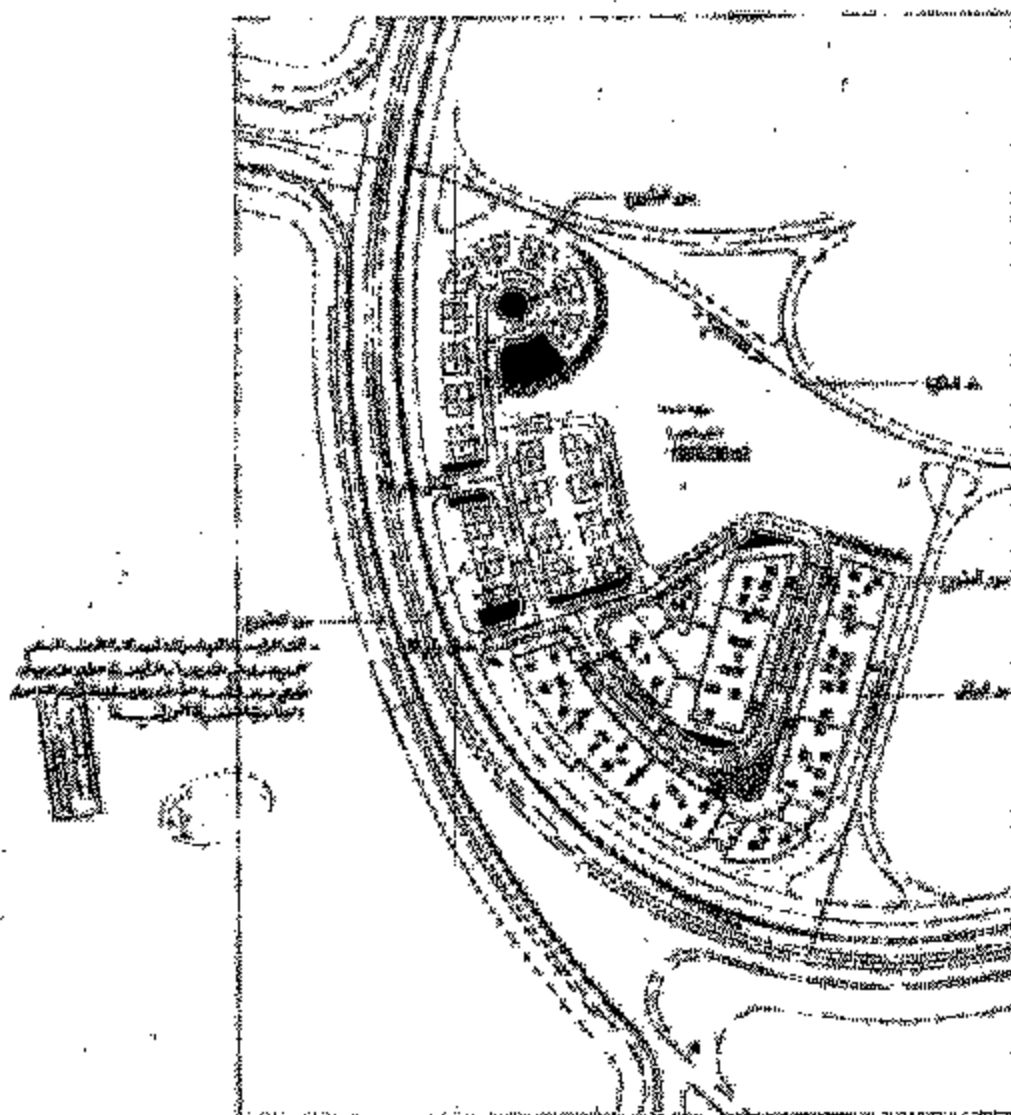
6-29

[illegible]

الاجتهاد

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

[Handwritten signature]

[illegible]

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا إِنَّهُ كَانَ كَلَمًا وَبُحْرَانًا

የጊዜ ሰዓት	የሰዓቱ ስም	የሰዓቱ አድራሻ	የሰዓቱ አድራሻ	የሰዓቱ አድራሻ
ገደ	ገደ	ገደ	ገደ	ገደ

قطمان الشرق

Handwritten notes in Urdu script.